

وانه من قام به علق بريد التنازع من الزوجين فاذا احدث بعد الدخول تستحق
 كل صدة او بانه مصيبة نزلت به كالموت ويعبر بينهما بملكو بحال
ويوجز معتز سنة من يوم حكم ان يرد والاملك صدها وملكها بحال
 ويوجز لمن قام به علق لاحد الزوجين لحدوا حاله سنة ان كان يزوج
 براء كاعتراض رجل الذي لا ينتشر ذكره عند الجماع بانه يوجز له
 سنة من قضا الحكم فاذا ابرء وولكي ولو مرة باقرار او بعلامة
 شهدة نسا كما فتضا بركر والاطلقت عليه مع اخذ كل صدا او
 علة بزوجته كرقعا وبول مستحقة به وش يوجز لها سنة قداوه
 حالها فاذا ابريت والاطلقت وتروك لها شئ من الصداو جبرا لمخاطر حال
فصل في ذكر صفة تنازع الزوجين في كل حال
التنازع الزوجين بعصمة وصد او وشهده وولي الحاكم بيينة
 اعلم انه اذا احدث شئ من امور بين الزوجين فان الحاكم يجعل بينهم
 بيينة عدو اما يختصان اصل العصمة او اختلجوا في قدر صدق
 وصعته

وصعته او اختلجوا شهود مع وليه وزوج ويجب على الحاكم ان يزوج بالعدل
كرجل دعا بعصمة وانكرته رشيدة فضيت بيينة ولو اقر به ولي
 وكل قضية وخصومة في نكاح لا تقضى الا بيينة وحاكم كرجل دعا
 على امرأة بعصمة وانكرته رشيدة ثبته لا يفضي له ولو اقر به وليها
 الا يحاكم بيينة شهود على ذلك انه عفا عليها برضاها مع وليها
 والابلا عصمة له بحال واما اذا كانت سبيهة لم تزل يكرتها وذاك
 ان موجود واقر بنكاحها والقواله لا يعتبر قولها قبل وبعد الدخول
او اذا اتى الوليين دعاها رجلا فافترق بوحده فضيت بيينة اول
 وكذا دعوة رجلا على عصمة امرأة وحدة ذات الوليين كما خوين
 وعيس وكلامها عفا عليها برضا وليها وهي لم تعلم الا بوحده
 وافترقه بلا يقض ولا يقبل فقولهم الا يحاكم مع بيينة عدو وشهدها
 على عصمة وحد او وما بعده ليس له كلام فان العصمة ثبتت للاول
 بشرط عفا جميع برضاها مع وليها بعد معلوم والالم تثبت